قرار تعقيبي مدني عدد 4210

مؤرّخ في 30 ماي 2002

صدر برئاسة السيد مبروك بن موسى

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 4210 المقدم من الأستاذ ا*****

نيابة عن : الشركة ******* للتأمين

في شخص ممثلها القانوني.

ضـــــــد : ورثة المرحوم***

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في 25 ماي 2000 تحت عدد 3071 بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وتخطئة

المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغ نظير منها للمعقب ضدهم بتاريخ 24 جويلية 2000.

وبعد الإطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب المؤرخ في 2000/12/16 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة للنظر فيها.

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف وعلى الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد المداولة طبق القانون.

من حيث الشكـــل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية مما يجعله حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدهم لدى محكمة صفاقس الإبتدائية عارضين أن مورثهم *** تعرض في 1998/02/14 إلى حادث مرور لما كان يقود دراجته النارية إذ اصطدمت به شاحنة خفيفة أسفر عن وفاته فأحيل سائق الوسيلة الصادمة على المحكمة الجناحية لمقاضاته من اجل القتل على وجه الخطأ.

وبناء على الفصل 96 م ا ع فهم يطلبون الحكم بإلزام شركة التامين *** الضامنة في المسؤولية المدنية للوسيلة الصادمة بأداء الغرم المعنوي اللاحق بهم.

فردت المطلوبة المعقبة الآن أن معاقدها لم يرتكب أي خطإ وقد قضى في شأنه بعدم سماع دعوى القتل على وجه الخطأ إبتدائيا واستئنافيا ضرورة أن الحادث حصل بسبب انحياز الهالك إلى اليسار بينما كان السائق معدلا لسرعته.

وبعد استيفاء الإجراءات قضت محكمة البداية في 01/11/ 1999 تحت عدد 25549 بإلزام المدعي عليها بوصفها ضامنة في المسؤولية المدنية لحافظ الوسيلة الصادمة بان تؤدي لورثة الهالك فلوالدته ثلاثة آلاف دينار ولكل واحد من أشقائه ألف

وخمسمائة دينار كل ذلك لقاء الضرر الأدبي وتغريم المحكوم عليها بالأداء لفائدة المدعين بمائتين وخمسين دينارا لقاء الأتعاب وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

فاستأنفه الورثة طالبين الترفيع في الغرامات كما استأنفته شركة الضمان عرضيا.

فقضت محكمة الدرجة الثانية بتاريخ 05/27/ 1999 تحت عدد 2055 بالإقرار.

فتعقبته شركة التأمين ناعية عليه "تحريف الوقائع" و "ضعف التعليل" و "خرق الفصل 96 م ا ع " وخرق الفصـــــل 443 م ا ع وقاعدة حجية القضاء الجزائي على القضاء المدني ومخالفة الفصول 107-71-76 م ا ع والفصول 2-6-8-10 من ق ط ومخالفة مبدأ تجزئة المسؤولية وتعويض الضرر في حدود نسبة المسؤولية عن الضرر.

فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 74635 في 10/12/ 1999 بالنقض والإحالة بناء على أن الدعوى مبناها المسؤولية الشيئية وان نفي الخطأ عن المتهم من القاضي الجزائي لا يقيد القاضي المدني متى كان القيام لديه على الخطأ في الحفظ إلا أنه لا شيء يمنع المحكمة من النظر في أخطاء الهالك والسائق وإبرازها

في حكمها حتى يمكن لمحكمة التعقيب إجراء رقابتها عليها وهذا ما عناه المشرع بالفصل 96 م ا ع بقوله "أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر" زيادة عن كون خطأ المتضرر يجب أن يكون غير متوقع ومخالف لقواعد السير ويجب على السائق أن تكون له قدرة على فعل شيء آخر غير الذي فعله لتجنب الحادث وبما أن نظر المحكمة الجناحية اقتصر على الدعوى العمومية فان المحكمة المدنية لها صلوحية إعادة النظر في المسؤولية المدنية وفي الخطأ المفضي للحادث وتوزيعه بين الهالك وسائق الشاحنة على أساس ما تقتضيه أحكام الفصل 96 م ا ع.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة التي أصدرت قرارها المنتقد المبين نصه بالطالع بناء على أن حافظ الشيء يعتبر مسؤولا عنه متحركا أو جامدا ويبقى مطالبا بتعويض الأضرار التي حصلت من ذات الشيء بقطع النظر عن مساهمة المتضرر في حصول الضرر بخطئه ولا يمكن الحديث عن تجزئة المسؤولية إلا إذا كانت الدعوى مؤسسة على الفصلين 82 و 83 م ا ع المتعلقين بالمسؤولية التقصيرية عن الفعل الشخصي أما إذا كان أساس الدعوى الفصل 96 م ا ع فإن مسؤولية الحافظ تبقى قائمة بموجب حفظه للشيء ولا تدحض إلا بإثبات أمرين متلازمين متكاملين وهما فعل الحافظ كل ما يلزم لمنع الضرر وخطأ المتضرر

المستغرق لكامل مسؤولية الحادث وهذا واجب حمله المشرع على عاتق حافظ الشيء الذي يصبح في صورة الإخلال به مقصرا في واجب الحفظ ومسؤولا كامل المسؤولية عن الضرر الحاصل من ذات الشيء وبسببه مهما كانت مساهمة المتضرر في حصول الحادث وبما أن السائق لم يثبت أنه فعل كل ما يلزم لتفادي الحادث وطالما أن عبء الإثبات يبقى محمولا عليه طبق الفصل 96 م ا ع فان الشرط الثاني للإعفاء من المسؤولية يبقى غير متوفر.

فتعقبته الطاعنة ثانية ناعية عليه :

1) تحريـــف الوقـــــائع :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد اعتبرت أن السائق لم يثبت أنه قام بكل ما يلزم لتفادي الضرر والحال أن الطاعنة أثبتت أن سائق السيارة قام بكل ما يفرضه عليه القانون وبكل ما يلزم لتفادي الحادث وأن الهالك قد استغرق كامل الخطأ المفضي إلى حصول الحادث لما تعمد الانحياز إلى اليسار عند تقاطعه مع السيارة وهو ما جعل المحكمة الجزائية تقضي بعدم سماع الدعوى العامة الموجهة على سائق السيارة ابتدائيا واستئنافيا وبذلك يكون شرطا الإعفاء من المسؤولية الوارد بهما الفصل 96 م ا ع متوفرين.

2) هضم حقوق الدفاع و ضعف التعليل :

قولا أن محكمة الموضوع لم تناقش دفوع الطاعنة ولم تبين الأسباب التي جعلتها لا تقتنع بها ولم تتول الرد عليها كما أنها لم تعلل استنتاجها اعتبار السائق لم يثبت انه فعل كل ما يلزم لتفادي الضرر ولم تبين ما إذا كان يمكن للسائق القيام به لتفادي الاصطدام وما هو خطاه و فيما يتمثل تقصيره.

3) خرق أحكام الفصل 96 م ا ع :

بمقولة أنه رغم إقامة الدليل على توفر شرطي الإعفاء من المسؤولية إن الحكم المنتقد قضى بتحميل مؤمن الطاعنة المسؤولية المدنية والحال انه فعل كل ما يلزم قانونا ولم يكن بوسعه تفادي الحادث الذي تحتم عليه الوقوع فيه بسبب أخطاء الدراجي الذي انحاز فجأة إلى أقصى اليسار واصطدم لوحده بالسيارة مما يجعله مستغرقا لكامل الخطأ المفضي للحادث.

4) مخالفة أحكام الفصلين 107 – 71 –96 م ا ع و الفصول 2-6-8-10 من قانون الطرقات و مخالفة مبدأ تجزئة المسؤولية و تعويض الضرر في حدود نسبة المسؤولية عن الضرر :

قولا بأنه على فرض أن المستأمن لدى الطاعنة قد ارتكب خطا في الحفظ فان ذلك لا يعني أنه يتحمل كامل المسؤولية ضرورة أن

الهالك قد شارك في المسؤولية عن وقوع الحادث وان الفصـــــل 96 م اع يشترط لضمان الضرر كاملا أن يكون سبب ذلك الضرر من نفس تلك الأشياء بصورة كلية أما إذا كان سبب الضرر يحمل جزء منه فقط على الشيء والجزء الآخر على من حصل له الضرر فإنه لا يمكن تحميل حافظ الشيء إلا في حدود نسبة المسؤولية المحمولة عليه ثم أن الفصل 107 من م ا ع ينص على أن التعويض يجب أن يكون في حدود ما حرم منه بسبب ذلك الفعل الضار وان محكمة القرار لما حملت مؤمن الطاعنة كامل الأضرار فأنه يترتب عنه إثراء المتضرر بدون سبب في الجزء المتعلق بالأضرار الناتجة عن مسؤولية مورثهم وفي ذلك مخالفة للفصل 71 وما بعده من م ا ع علاوة على أن شراح القانون وفقه القضاء يقرون بإمكانية الإعفاء النسبي من المسؤولية وبمبدأ تجزئتها صلب الفصل 96 م ا ع.

5) خـــرق و سوء تأويل و تطبيق الفصـــــول 82 و 83 و 96 م ا ع و ضعف التعليل :

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد عللت قضاءها بأنه لا يمكن الحديث عن تجزئة المسؤولية إلا إذا كانت مبنية على أحكام الفصلين 82 و 83 م ا ع أما إذا كان الأساس الفصل 96 م ا ع فإن مسؤولية

الحافظ تبقى قائمة بموجب حفظه للشيء ولا تدحض إلا بإثبات أمرين متلازمين والحال أنه لا فرق بين "الخطأ الشخصي" و "الخطأ في حفظ الشيء" ضرورة أن الخطأ أساس الفصل 96 م ا ع هو خطأ شخصي يستند إلى تقصير الشخص في حفظ الشيء وان الفارق بين الفصلين 83 و96 م ا ع يكمن فقط في عبء الإثبات ولئن أقر المشرع "قرينة خطأ" صلب الفصل 96 م ا ع فإن حافظ الشيء يعفى من المسؤولية إذا أثبت أنه لم يرتكب أي خطأ شخصي أي أنه فعل كل ما يلزم لتفادي الضرر وأن الضرر قد نشأ بسبب من لحقه الضرر أو القوة القاهرة أو الأمر الطارئ.

عن المطعنين الأول والثاني :

حيث استهدف هذان المطعنان مناقشة محكمة الموضوع في تقدير الأدلة واستخلاص النتائج القانونية وتقدير الأدلة من اختصاص قضاة الموضوع الذي لا رقابة لهذه المحكمة عليهم فيه طالما عللوا رأيهم بما له اصل ثابت بالملف.

وحيث تبين من القرار المنتقد أن المحكمة قد عللت قضاءها بأن "سائق الوسيلة الصادمة لم يثبت أنه فعل كل ما يلزم لتفادي الضرر وطالما أن عبء الإثبات محمول عليه طبقا للفصل 96 م ا

ع وأن الشرط الثاني المؤدي للإعفاء من المسؤولية الشيئية يبقى غير متوفر".

فبات قضاؤها مستمدا من الوقائع الثابتة فتكون بذلك قد أحسنت تطبيق القانون واتجه رفض هذا المطعن.

عن بقية المطاعـــن :

حيث أن حافظ الشيء يضمن – حسب الفصل 96 من م ا ع – الضرر الناشئ مما هو في حفظه متى ثبت أن سببه من نفس ذلك الشيء. لكن يمكنه التفصي من هذه المسؤولية إذا أثبت أمرين اثنيـــن : الأول أنه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر والثاني أن الضرر نشأ بسبب أمر طارئ أو قوة قاهرة أو بسبب من لحقه.

وحيث يؤخذ من أحكام الفصل 96 المذكور أن قيام العلاقة السببية بين الشيء والضرر تنشأ عنه قرينة قانونية على مسؤولية الحافظ . وهذه القرينة لا يكفي لدحضها إثبات الحافظ انه فعل كل ما يلزم لمنع الضرر بل حتى في هذه الحالة يبقى مسؤولا إلى أن يثبت أيضا السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة أو الأمر الطارئ أو خطأ المتضرر أو الغير.

وحيث يستخلص من ذلك أن تجزئة المسؤولية التقصيرية القائمة على الحفظ غير ممكنة لأن التجزئة تقتضي ثبوت الحفظ

وعدم الحفظ في نفس الوقت وهذا غير جائز منطقيا وقانونيا لان حافظ الشيء ملزم قانونا بالحفظ التام ويكفي لقيام مسؤوليته الكاملة مجرد التقصير الجزئي في منع حصول الضرر أو العجز عن إثبات السبب الأجنبي للحادث فتعايش خطـــأ المتضرر مع عدم الحفظ ولو كان جزئيا على فرض وجوده لا يؤدي إلى تجزئة المسؤولية بين المتضرر والحافظ وإنما يفضي حتما إلى قيام مسؤولية هذا الأخير الكاملة عن الحادث لأن فرضية تعايش الأمرين تقتضي وجود الحافظ في إحدى الوضعيتين التاليتين :

الوضعية الأولى : عدم فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وتسبب المتضرر بخطئه فيما لحقه من ضرر فيكون خطأ المتضرر لا تأثير له لأن الحافظ لم يفعل كل ما يلزم لمنع الضرر وبالتالي تبقى مسؤوليته عن الحادث كاملة.

والوضعية الثانية : فعل كل ما يلزم لمنع الضرر إلا أن السبب الأجنبي (خطأ المتضرر أو الغير أو الأمر الطارئ أو القوة القاهرة) لم يكن هو العنصر الوحيد الذي أدى إلى وقوع الحادث (يجب قيام هذه الفرضية حتى يكون هناك تعايش بين الأمرين) فتبقي قرينة مسؤولية الحافظ قائمة ومسؤوليته عن الضرر الذي نشأ ممّا في

حفظه كاملة لأن مسؤوليته عنه لا تدحض إلا بإثبات فعل كل ما يلزم لمنع الضرر وقيام سبب أجنبي أدى إلى وقوع الحادث.

وحيث تكون محكمة الموضوع قد أحسنت تطبيق أحكام الفصل 96 من م.إ.ع عندما لم تستجب لطلب الطاعن الرامي إلى تجزئة مسؤولية الحادث بين مؤمنه (مرتكب الحادث) والمتضرر. واتجه بناء على ذلك رفض المطلب أصلا وتخطئة المعقب بالمال المؤمن.

ولهـذه الأسبـاب :

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ 30 ماي 2002 برئاسة السيد مبروك بن موسى الرئيس الأول بمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

أحمد الجندوبي، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الأخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، أحمد شبيل، حنفية المعزون، محمد رؤوف المراكشي، محمد بن عبد الغفار، ناجية بلحاج علي، صالح السرسي، محمد مشرية، فتحي بن يوسف، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

نبيهة الكافي، محمد النفيسي، البشير الأحمر، عبد اللطيف الحنفي، هند الشريف، عربية البحري، علي جاء بالله، فاطمة الشيخ علي، البشير بن سعد، محمد بوبكر، رابح شيبوب، الطيب المبروك، ليلى بربيرو، الصادق الشنوفي، عمر المستيري، الشريف الشنيتي، محمد بن سعيد، هشام الظريف، محمد الجمالي، الهادي بن خذر.

وبمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب. ومساعدة كاتب المحكمة السيد جلول العرفاوي.

وحرر في تاريخـــه.